الجمهورية اللبنانية

قانـــون رقـم ٢١٦

يرمي الى احداث وزارة البيئة

أقر مجلس النواب ،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

مـاده ١

تحدث وزارة تسمى (وزارة البيئة) .

مـاده ٢

تتولى وزارة البيئة :

١ – اعداد سياسة عامة في كل ما يتعلق بشؤون البيئة واقتراح الخطوات اللازمة لتنفيذها بالتنسيق مع الادارات المعنية .

٢ – المحافظة على المحيط الذي يتصل بحياة الانسان والمجتمع سواء كان طبيعيا ام من صنع الانسان .

٣– مكافحة التلوث مهما كان مصدره والحماية منه ، بما في ذلك وضع الدروس المتعلقة بكيفية وشروط معالجة النفايات والمياه المبتذلة .

٤ – تحديد :
أ – كيفية معالجة النفايات والمياه المبتذلة من طريق الاشتراك في لجان استلام الاشغال العائدة لها او المنفذة طبقا للدروس الموضوعة بهذا الشأن .

ب – شروط الترخيص بأنشاء المصانع والمعامل والمناطق الصناعية ومزارع الدواجن والمزارع الحيوانية والكسارات والمقالع والمناجم ومصانع الزفت والمدافن ، وتطبق تدابير الحماية على المصانع والمنشآت القائمة قبل العمل بهذا القانون .

ج – شروط استعمال الشواطىء البحرية والنهرية بما يضمن حماية البيئة .

د – وجهة استعمال الاراضي المشاعية على اختلاف انواعها ، اذا كان من شأن هذا الاستعمال احداث اي ضرر أو تلوث للبيئة .
٥ – تحديد انواع الحيوانات والطيور المسموح صيدها ومواسم الصيد وأماكنه .
٦ – تنظيم حملات تربوية وتوعية في مجال البيئة للتشجيع على حمايتها وذلك بالتنسيق مع الادارات المختصة

٧ – تنظيم المؤتمرات والمعارض ذات العلاقة بالبيئة التي تقام في لبنان ، والاشتراك بمثيلاتها التي تقام في الخارج .
٨ – الموافقة على مشاريع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة .
٩ – تشجيع المبادرات الجماعية والفردية التي من شأنها تحسين اوضاع البيئة .
١٠ – تصنيف المناظر والمواقع الطبيعية واتخاذ القرارات واصدار المراسيم الخاصة بحمايتها.
١١ – المشاركة في وضع الخطط الوقائية لمجابهة الكوارث والاضرار وكافة اشكال التلوث التي قد تنجم عن الطبيعة (سيول ، فيضانات) أو بفعل الحروب .

مـــاده ٣

تنشيء وزارة البيئة المحميات الطبيعية بالاتفاق مع ادارات او السلطات المختصة وتقترح انشاء حدائق او ساحات او منتزهات او مسابح عامة على الاملاك العمومية وعلى الاملاك الخصوصية للدولة والبلديات .

مـــاده ٤

ينشأ مجلس استشاري للبيئة مهمته تقديم التوصيات الى وزير البيئة ، في كل ما يعود الى سياسة الدولة البيئية وحاجات الوزارة من الناحية التقنية .

يختار وزير البيئة اعضاء هذا المجلس من ذوى الاختصاص الجامعي والخبرة العملية في حقل المحافظة على الطبيعية ، وحمايتها من التلوث على انواعه .

يحدد الوزير عدد اعضاء المجلس حسب ما تقتضيه الحاجة للاختصاصات المطلوبة شرط ان لا يتعدى هذا العدد الاثني عشر عضوا ، ولا يتقاضى اي منهم تعويضا لقاء عمله . يرأس هذا المجلس وزير البيئةو او مدير عام البيئة عند غياب الوزير .

مـــاده ٥

تتألف وزارة البيئة من :
المديرية العامة للبيئة
تتولى الاشراف على اعمال الوحدات الادارية التابعة لها ، والتنسيق والربط بين مختلف وحدات وزارة البيئة وجميع ادارات ومؤسسات القطاع العام والخاص في كل ما يعود الى حماية البيئة والمحافظة على الطبيعة ، والعناية بالعلاقات الخارجية لمكافحة التلوث وتنظيم عمل المجلس الاستشاري ، والاشراف على البرامج المتعلقة بتربية وتوعية المواطنين في مجال البيئة .

مصلحة المحافظة على البيئة

تتولى الاشراف على صيانة الاراضي المشاعية والاحراج وحماية المواقع الطبيعية والمحافظة على الرمول والشواطىء من التلوث والاشراف على جميع الحفريات المشوهة التي من شأنها تشويه البيئة وتنظيم الصيد البري والمائي وذلك بالتنسيق مع وزارة الزراعة وفقا لما نصت عليه المادة ١٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ .

مصلحة حماية البيئة السكنية

تتولى الاشراف على كيفية معالجة النفايات وتصريف المياه المبتذلة وحماية الجو والمياه من التلوث كما تتولى تحديد الاراضي الصالحة لانشاء محميات طبيعية وحدائق ومسابح عامة .

مصلحة الوقاية من مؤثرات التكنولوجيا والمخاطر الطبيعية .

تتولى دراسة وابداء الرأي في طلبات استيراد المواد الكيمائية والمبيدات والاشراف على المصانع المحلية المنتجة للمواد الكيمائية وعلى معالجة النفايات الصناعية وذلك لضمان سلامة المواطن وحماية الطبيعية والبيئة .

مـاده٦

تحدد وظائف الفئتين الاولى والثانية في وزارة البيئة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ويشترط في تعين موظفي الفئة الثانية ، بالاضافة الى تطبيق احكام قانون الوظيفة العامة ، توافر الشروط الخاصة الآتية :

١ - حيازة اجازة جامعية معترف بها .
٢ - خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في الاختصاص المطلوب .

مـاده ٧

تحدد دقائق تطبيق احكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة .

مـــاده ٨

تلغى جميع النصوص التشريعيةالتي تخالف احكام هذا القانون او لا تأتلف مـع مضمونـه ، بمـا في ذلك المادة ١٤ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ١٢ آب ١٩٨٨ المتعلقة بانشاء المجلس الاعلى لحماية البيئة .

مـــاده ٩

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بيروت في ٢ نيسان ١٩٩٣
الامضاء : الياس الهراوي

عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رفيق الحريري